[323] قلت: جعلت فداك فإن أراد رجل يمضي على القتل ولا يتبرأ ؟ فقال: لا وا إلا على الذي مضى عليه عمار، إن ا يقول: " إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان 1) ". أقول: قد أوردنا نحوه بأسانيد في باب التقية. 22 - قب: الاصل في سبه عليه السلام ماصح عند أهل العلم أن معاوية أمر بلعنه على المنابر، فتكلم فيه ابن عباس فقال: هيهات هذا أمر دين ليس إلى تركه سبيل ! أليس الغاش لرسول ا صلى ا عليه وآله الشتام لابي بكر المعير عمر الخاذل عثمان ؟ قال: أتسبه على المنابر وهو بناها بسيفه ؟ قال: لا أدع ذلك حتى يموت عليه الكبير (2) و يشب عليه الصغير ! فبقي ذلك إلى أن ولى عمر بن عبد العزيز فجعل بدل اللعنة في الخطبة قوله تعالى: " إن ا يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى (3) " فقال عمرو بن شعيب: ويل للامة رفعت الجمعة وتركت اللعنة وذهبت السنة !. (4) 23 - جا: المرزباني، عن محمد بن الحسين، عن هارون بن عبيد ا، عن عثمان ابن سعيد، عن أبي يحيى التميمي، عن كبير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك ابن ضمرة قال: سمعت عليا أمير المؤمنين عليه السلام يقول: أما إنكم تعرضون على لعني ودعائي كذابا، فمن لعنني كارها مكرها يعلم ا أنه كان مكرها وردت أنا وهو على محمد صلى ا عليه وآله معا، ومن أمسك لسانه فلم يلعني سبقني كرمية سهم أو لمحة بالبصر، ومن لعنني منشرحا صدره بلعنتي فلا حجاب بينه وبين ا ولا حجة له عند محمد صلى ا عليه وآله، ألا إن محمدا أخذ بيدي يوما فقال: من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد قضى نحبه، ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الاسلام (5). بيان: قوله: " فلا حجاب بينه وبين ا " أي لا يحجبه شئ عن عذاب ا.

---

(1) تفسير العياشي مخطوط، وأورده في البرهان 2: 385. والاية في سورة النحل: 106. (2) في المصدر: حتى يموت فيه الكبير. (3) سورة النحل: 89. (4) مناقب آل ابى طالب 2: 19. (5) أمالى المفيد: 70.